

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن اصدار الطوابع والأذون البريدية في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٩١ بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لادارة البريد والبرق والهاتف ؛
وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في اقليم مصر وسوريا ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
وزاري الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٣) من المادة ١ من المرسوم
التشريعي رقم ٩١ بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ المشار اليه النص التالي :

”٣ - اصدار الطوابع والأذون البريدية على اختلاف أنواعها ونفتها
وغياتها وترسيحها وإعادة طبعها ووضعها موضع التداول ورفعها بقرار
من الوزير المختص ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به من تاريخ
صدوره

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛

مادة ٢ - يجرى تسجيل المكتوبين من أفراد العشائر الرحيل ونصف
الحضرىين في أثناء مدة الفتوح المنوحة بالمادة الأولى وفقاً لاحكام المرسوم
التشريعى رقم ٣٠ بتاريخ ١٢/١٩٥١/١٢ المشار اليه والتعليمات الصادرة
بشأن كيفية تطبيقه .

مادة ٣ - تعطى مهلة تنتهي باتمام السنة المذكورة في المادة الأولى
للحصول على تذاكر هوية دون أن يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها
في المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٧٦ بتاريخ ٤/٢/١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٤ - تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون ،
ويتم به في الأقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تموين بلدية القامشلي في الأقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٨ أغسطس
سنة ١٩٥١ المتضمن احداث مكتب الحبوب السوري ؛

وعل اقتراح وزير الشئون البلدية والقروية موافقة وزير الاقتصاد
والتجارة في الأقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب في الأقليم السوري بتسليم مديرية
منطقة شيل للأمين تموين محافظة الحسكة كمية قدرها مائة وثمانون طناً
من القمح بسعر الكلفة البالغ مائة وخمس وتسعين ليرة سورية للطن الواحد
تسليم ظهر القبان في مستودعات المكتب في قل زيون وزناً فائضاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

تعيين حاكم إداري عام لقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

ومن القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي للطلقة
الواقعة تحت رقابة قوات الجمهورية العربية المتحدة بفلسطين ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الفريق (أ.ح) أحمد سالم (٢) رئيس هيئة
إدارة الجيش حاكماً إدارياً عاماً لقطاع غزة بدلاً من السيد الفريق (أ.ح)
محمد حسن عبد اللطيف .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار وزير شئون رئاسة الجمهورية

تعيين عضوين في لجنة ترقية موظفي رئاسة الجمهورية
في الأقليم السوري

وزير شئون رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٨ بتفويض
وزير شئون رئاسة الجمهورية مباشرة بعض الاختصاصات ؛

ومن المادة ١٩ من قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الأقليم
السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيدان حامد العاصي سكرتير مجلس الوزراء وعبد الله
الخاني المديري رئيساً لجنة ترقية موظفي رئاسة الجمهورية في الأقليم السوري عضوين في لجنة ترقية

موظفي رئاسة الجمهورية في الأقليم السوري .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة
الرسمية .

القاهرة في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٦ مايو سنة ١٩٥٨)

وزير شئون رئاسة الجمهورية

على صبرى

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد مهدي ابراهيم الوكيل المساعد لديوان
الموظفين ، وكلاً للديوان المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالساحل البحري بقين بخصيص الفرض المنوح لها

لوصيل المياه لمصيف بقين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٨ بمنع بلدية بقين قرضا
قدرها ٨٥٠٠ ليرة سورية لتأمين شراء أرض وإنشاء فندق ومقهى .

قرر :

مادة ١ - يسمح للبلدية بقين بخصيص الفرض المنوح لها بوجب
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه لوصيل المياه
لمصيف بقين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة
الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر